الأمم المتحدة

CEDAW/C/AZE/CO/4/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 April 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

المعلومات المقدمة في سياق متابعة الملاحظات الختامية للجنة

أذربيجان

رد أذربيجان على التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة، عقب النظر في التقرير الدوري الرابع لأذربيجان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير المتابعة للجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٦ و ٢٢ من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/AZE/CO/4).

التوصية الواردة في الفقرة ١٦ بخصوص القوانين التمييزية

وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في سنّ تعديل قانون الأسرة لتوحيد الحد الأدنى لسن الزواج للمرأة والرجل وجعله ١٨ سنة، وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن اللجنة.

معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات

١ - أثناء الحوار البنّاء، أعلم رئيس الوفد اللجنة أن البرلمان سينظر في تعديل قانون الأسرة في دورته التي سيعقدها في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩ لمناقشة توحيد السن القانونية الدنيا

270411 260411 11-30132 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

للزواج لتصبح ١٨ عاماً للرجال والنساء على حد سواء. ويحدِّد قانون الأسرة في أذربيجان حاليا السن القانونية الدنيا لزواج النساء بـ ١٧ عاماً.

٢ - وترغب اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل أن تؤكد مجددا على الإرادة السياسية لحكومة جمهورية أذربيجان لإلغاء جميع القوانين التمييزية من تشريعاتها لكي تتوافق بشكل تام مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٣ - وتؤكد اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل أن مناقشات تعديل قانون الأسرة بغية توحيد السن القانونية الدنيا للزواج لتصبح ١٨ عاماً للجنسين قد بدأت في البرلمان وأن المشاورات تجري بشأنه مع اللجان المعنية وبمشاركة الخبراء.

٤ - وأدرجت مسألة اعتماد تعديلات قانون الأسرة في هذا الخصوص في جدول أعمال دورة الخريف لبرلمان جمهورية أذربيجان (''ميلي مجلس'')

التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ بشأن العنف ضد المرأة

وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي وعلى كفالة اشتماله على أحكام متصلة بالعنف الجنسي داخل الأسرة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي. وهي توصي بأن تواصل الدولة الطرف ما تضطلع به من حملات للتوعية العامة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال وسائط الإعلام والبرامج التعليمية. وهي تدعو الدولة الطرف إلى ضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف على وسائل فورية للانتصاف والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وتوافر عدد كاف من الملاجئ الملائمة في جميع المناطق. وتوصي اللجنة بمواصلة إتاحة المعونة القانونية لكل ضحايا العنف، بوسائل تشمل إنشاء مراكز المعونة القانونية، ولا سيما في المناطق الريفية. كما تطلب تنفيذ التدريب لأعضاء السلك القضائي والموظفين العموميين، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات الصحية وموظفو التنمية المجتمعية، للتأكد من وعيهم بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وقدرتهم على تزويد الضحايا بالدعم الملائم الذي يراعي الفوارق بين الجنسين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل قانونها الجنائي. وهي تكرر توصيتها السابقة الداعية إلى أن تجري الدولة الطرف بحوثا بشأن انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي، وأسبابه وعواقبه، لتكون أساسا لنشاط شامل وهادف.

معلومات عن تنفيذ هذه التوصية

سن قانون خاص يتعلق بالعنف العائلي

٥ - خضع قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالعنف العائلي لثلاث قراءات أثناء الدورة الصيفية للبرلمان حتى اعتُمد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي الأول من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وقع رئيس جمهورية أذربيجان مرسوماً بإعمال قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالعنف العائلي.

٦ - ويتضمن هذا القانون الشامل أحكاماً ترمي إلى مكافحة العنف العائلي وإجراءات حماية لضحايا العنف.

٧ - وتحتاج النساء اللواتي يتعرضن للعنف إلى ملاجئ ودعم طبي ونفسي وغير ذلك من أشكال الدعم وخدمة المعونة القانونية وغيرها من الخدمات التي توفر للضحايا.

مشروع ''القرن الحادي والعشرون دون عنف ضد المرأة''

٨ - مُدِّد مشروع ''القرن الحادي والعشرون دون عنف ضد المرأة'' الذي وُقع بين اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل ومؤسسة حيدر علييف وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ليقدم دعماً أفضل لعدد كبير من الإجراءات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. وقد اتبعت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل وشركاؤها عند تصميم المشروع التوجيهات التي قدمتها اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة.

٩ - وقد شمل المشروع ثلاثة عناصر بالغة الأهمية:

- تنمية قدرات المؤسسات العامة على حماية ضحايا العنف وإعادة تأهيلهن؛
- إعداد برامج تثقيف وطنية لمرتكبي أعمال العنف (الجناة) عن قواعد السلوك الذي لا يتسم بالعنف؛
- إجراءات إعادة تأهيل ضحايا العنف.

١٠ - وستتاح في إطار المشروع أربعة ملاجئ لضحايا العنف. والملاجئ متاحة وقيد الاستخدام حالياً في أذربيجان.

بناء القدرات والتدريب

١١ - تدرك اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل تماماً أن جميع العاملين في مواجهة العنف ضد المرأة يتطلبون طاقات للتصدي لهذا العنف بشكل يراعي الفوارق الجنسانية. وهكذا اتخذت تدابير الدعوة لمواجهة العنف بمشاركة الهيئات الإدارية المحلية والبلديات والمجتمع المدني. وأنشئت مراكز مساعدة للنساء لزيادة فعالية إجراءات حماية حقوق المرأة في إطار المشروع.

١٢ - كما اتخذت تدابير مختلفة لتلبية متطلبات ضمان حقوق وحريات المرأة الصادرة بموجب أحكام القوانين المحلية والدولية، بما فيها منع التمييز والأعمال المخالفة للقانون. ولأن حقوق المرأة وحرياتها تبقى دوماً محور الاهتمام، فقد نُظمت نشاطات مختلفة في هذا الصدد.

١٣ - ولما كانت قضية العنف ضد المرأة إحدى أخطر المشكلات في المجتمع، لذا فإنها توضع دوماً في مركز الاهتمام وذلك في سياق إجراءات مناصرة حقوق المرأة التي تقوم بها المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية المعنية وخاصة من خلال المواد التي تبثها وتوزعها وسائط الإعلام الجماهيري.

١٤ - وقد نشأت علاقات وثيقة بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري التي تعمل للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.